

المسجد ينبغي ان يتساوى مع الرجل لان وصف الرجل به بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتاد شرعا  
ولما الوضوء في كونه في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل واما الوضوء فمعتاد  
مناسب لمن هل المقصود منه مجرد كونه طاهرا ودفع الطهارة فيه نظو وينزع الشائيات  
تجديد الوضوء مستحب لكن الاطربان قوله عليه السلام اذا توضا لا يتقيه بالفعل واما اخرج فخرج  
الغلبه او ضرب المثل واما احسان الوضوء ليد من اعتبار به وبه يستدل على ان المراد  
تعمل الطهارة لكن ينبغي ما قلناه من خروجه فخرج الغالب او ضرب المثل واما خروجه الى  
الصلوة فيشعرون الخروج لاجلها وقد ذكرنا موصفا به في حديث اخر لا يهزه الا الصلوة و  
وهذا اوصف معتادا واما صلواته مع الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتبارها فانها محل الحكم  
**البحث الخامس** المطهر بفتح الميم الفعل وبضمها وهي عيابين قديمي الماشي وفي هذا الوضع  
هي مفتوحة الحال ان المراد فعل الماشي والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء و صلوة الفجر  
ولو يعلمون ما فيها لا اتوا بها ولو جؤا ولقد جهمت ان اسر بالصلوة فتقام ثم اسر جلا يصعب بالناس  
ثم انطلق مع رجال منهم حمزة بن حطاب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالبنار  
**الكلام** عليه من وجوه احدها قوله عليه السلام افضل الصلوة محمول على الصلوة في جماعة  
وان لم يكن غير ذلك في اللفظ لالة السياق عليه وقوله عليه السلام لا تؤمها ولو جؤا وقد  
جهمت لا يشهدون الصلوة وكل ذلك مشهور بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد  
**الثاني** انما كانت لها ثبات الصلوات افضل على المنافقين لقوة الدواعي التي ترك  
حضور الجماعة فيها وقوة الصلوة اما العشاء فلانها وقت الايوى الى  
البيوت والاجتماع مع الاهل والاجتماع في الليل وطلب الراحة من متاع السعي  
بالنهار واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد ففي وقت  
شده ته لبعده الحمة بالشمس طول الليل وان كانت في زمن الحار ففي وقت البرد والاراحة  
من اثر الحر والشمس لبعده العبد بها في قومي الصراف من الفعل ثقلت على المنافقين  
واما المؤمن الكاس الايمان فهو عالم بزياة الاجر لزيادة المشقة فتكون هذه  
الامور داعية له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام  
لو يعلمون ما فيها ايمن الاجر والثواب لا تؤمها ولو جؤا وهذا كما قلناه ان  
هذه المناقاة تكون ٥ اعية للمؤمن على الفعل **الثالث** اختلاف العباد في  
الجمعة

الجمعة في غير الجمعة فقبل سنة وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفا وهو قول في مذاهب الشافعي  
وما لك وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فقبل شرط في صحة الصلوة  
وهو مروى عن داود وقيل انما راية عن احمد المعروف عنه انها فرض على الاعيان  
لكنها ليس بشرط فمن قال بانها فرض كفا به فقد كان هذا الفرض قايما بفعل الرسول صلى الله  
عليه واله وسلم ومن معه وان قيل انها سنة فلا يتقبل تا ذلك المعنى فيتعين ان يكون فرضا  
على الاعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا اعلى وجوه فقبل ان هذا في المنافقين ويشهد  
له ما سجا في الحديث الصحيح لويلهم انهم انه بعد عظماء سميتا او مرتين حنين لشهد  
العشاء وهذه ليست صفة المؤمنين لاجمها كما بر المؤمنين وهم الصحابة واذا كانت في المنافق  
المنافقين كان التحريم للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل **قال القاضي**  
**عياض** وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه  
واله وسلم معرضا عنهم لما بطوا ايتهم كما انه لم يعترضهم في التحلف ولا هاتم معاتبه كتب  
واصحابه من المؤمنين **قال** شيخنا المصنف فسمي الله في مدته **واقول** هذا انما  
يلزم اذا كان ترك عاقبة المنافقين واجبا على الرسول فح ينسج ان يعاقبهم بهذا  
التحريم فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين واما ان نقول انه ترك عقاب المنافقين  
وعقابهم كان سببا للنبي صلى الله عليه واله وسلم بخير اذ فيه فعل هذه الايتين ان يعمل  
هذه الكلام على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلام  
لهم وليس في اعراضه عليه السلام عنهم بخير ما يد على وجوب ذلك عليه ولعل قوله  
عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتعدت الناس ان محمد ايقبل اصحابه  
يشعروا ذكورا من التحديد لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر  
المانع الشرعي وهو انه لا يعمل قتلهم وما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين  
عند سياق الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام افضل الصلوة على المنافقين  
ومن وجه اخر في تقدير تركه في المنافقين ان يقول القائل رحم الرسول صلى الله  
عليه بالتحريم يدل على جواز تركه بالتحريم يدل على جواز هذا الترك  
فاذا اجتمع جواز التحريم وجواز تركه في حق هؤلاء التزم وهذا الجوع لا يكون  
في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله وما اجيب به عن مجله اصحاب الوجود

حسنتين